

## دراسة : تحتاج المحاكم

### الفلسطينية إلى 37 قاضيًا إضافيًا

صفحة 5



# قضاؤنا

العدد 10

صفحة 16

آذار 2014

## الافتتاحية

يتميز هذا العدد من نشرة قضاؤنا، باحتوائه على مادة تفصيلية لخلاصات المشاريع والمسااعي العملية التي أجرتها وحدات مجلس القضاء الأعلى والتي تبين احتياجات المحاكم اللازمة لتطوير عملها وفق مشروع المحكمة النموذجية، حيث ننشر في هذا العدد مجموعة من الدراسات والأوراق التي تبين حاجة المحاكم لزيادة عدد القضاة، وإمكانيات تسريع الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم من خلال تحديد عمرها الافتراضي، والمعيقات التي تواجه إجراء التبليغات القضائية وأهمية هذه التبليغات في إجراءات التقاضي، وغيرها من المواد التي تخدم الجهود الساعية لتطوير عمل السلطة القضائية.

ارتفعت الأصوات التي تنادي بالارتقاء بعمل القضاء، وتحسين واقع السلطة القضائية بصفتها سلطة مستقلة تتحمل مسؤوليات كبيرة لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وقد ارتأينا أن يكون هذا العدد من نشرة قضاؤنا مساهمة حقيقية لدعم ومساندة الجهود الصادقة التي تحاول تحسين الواقع القضائي، ولعل معظم الملاحظات التي أثيرت حول أداء السلطة القضائية تتعلق بأمر وحيد هو "طول أمد التقاضي في المحاكم الفلسطينية"، مما أوجب تفحص العمل القضائي وتحليل المعطيات التي تعمل ضمنها المحاكم، والوقوف على أبرز الإشكاليات الواجبة معالجتها لتسريع الفصل في القضايا، وتقديم الخدمة القضائية الفضلى للجمهور في الوقت المعقول والجودة المطلوبة.

لقد أظهر مشروع المحكمة النموذجية الذي بدأت بتطبيقه محكمة بداية وصلح رام الله، النقص الكبير في عدد الموظفين والقضاة، والحاجة الماسة لهيئة مباني المحاكم وفق متطلبات العمل، وأهمية التدخل التشريعي لحل إشكاليات التبليغات القضائية وأمور أخرى، ومن الملاحظ أن هذه المعوقات المشار إليها من اختصاص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، مما يوضّح ضرورة تحقيق التكامل الفعال والمرن بين السلطات، فالقضاء لا يمكنه أن يعمل وحده دون وجود إرادة جماعية من كافة مكونات النظام السياسي الفلسطيني لتعزيز دور السلطة القضائية وتقوية دعائمها.

## تسريع قضايا المحاكم بواسطة تحديد عمرها الافتراضي

أنهى مجلس القضاء الأعلى إنجاز المرحلتين الأولى والثانية ضمن "مشروع تحديد العمر الافتراضي للدعوى"، والذي يأتي ضمن أحد أهم المشاريع التطويرية في إدارة سير الدعوى وتطوير العمل القضائي نتيجة للزيادة الملحوظة في أعداد القضايا الواردة إلى المحاكم والتي قد تصل في بعض المحاكم إلى 20٪ زيادة سنوية، وتحديدًا محاكم الصلح والبداية، وفي بعض الأحيان لطول مدة التقاضي اللازمة للفصل في بعض القضايا في معظم المحاكم، ولمعالجة أعداد القضايا المتراكمة والتي تأتي نتيجة لزيادة العبء القضائي على المحاكم مقارنة مع الإمكانيات البشرية من قضاة وموظفين.

من هنا تبلورت فكرة وضع عمر زمني لمختلف أنواع القضايا للفصل فيها، وهو ما يمكن التعبير عنه "بأقصى مدة زمنية يمكن أن تأخذ الدعوى للفصل فيها" وذلك على اختلاف أنواع الدعوى في محاكم الصلح والبداية (الحقوقية والجزائية)، وقامت اللجنة المختصة بالعمل على هذا المشروع بدراسة كافة أنواع القضايا في جميع المراحل التي مرت بها في كل محكمة، وتحليل تلك البيانات للخروج بمؤشر حول العمر المثالي للفصل في جميع القضايا.

ويتم تطبيق هذا المشروع من خلال البرنامج الإلكتروني لإدارة سير الدعوى (ميزان 2) خلال الفترة القادمة ليتسنى للقضاة التعامل مع هذا البرنامج وتطبيقه، وذلك بعد مناقشته مع مجموعة منهم في ورشات عمل خاصة ووضع الملاحظات وإجراء بعض التعديلات اللازمة، ومن ثم اعتماده من قبل مجلس القضاء الأعلى. وقد تم اختيار ثلاث محاكم لتطبيق المشروع في المرحلة الأولى وهي (الخليل، رام الله، ونابلس) ليتم تعميمه على كافة محاكم الصلح والبداية في كافة المحافظات.

وعملت اللجنة خلال اجتماعاتها الأولية على وضع خطة عمل تشمل كافة المراحل التي يمر بها المشروع لضمان جودة وتناسق العمل للخروج بنتائج إيجابية قابلة للتطبيق في المحاكم، وبناءً على المراحل المتفق عليها في خطة العمل، استطاع فريق العمل في المشروع إنجاز المرحلتين الأولى والثانية من تصنيف القضايا وجمع البيانات، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: تصنيف القضايا

عمل الفريق على دراسة كافة أنواع الدعاوى المدنية والجزائية، و تقسيمها إلى ثلاثة مستويات (رئيسي، متوسط، و فرعي) وتم التأكد من أن تلك المستويات تغطي كافة أنواع الدعاوى المدنية والجزائية استناداً إلى مواد القانون.

وتم العمل على إنجاز ربط هذه التصنيفات بالدعاوى الأصلية المسجلة لدى المحاكم لضمان توحيدها من خلال العمل على برنامج ميزان 2، و ضمان تدفق التقارير المطلوبة بالصورة المثلى عند اللزوم.

### ثانياً: جمع البيانات

بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي تم العمل على توظيف خمسة موظفين ممن لديهم الخبرة العملية في المحاكم،

تتمه ص 12

### في هذا العدد

خلال مؤتمر صحفي  
القاضي فريد الجلاد:  
القضاء بعيد عن تأثير  
الرأي العام ويعمل  
بموضوعية

صفحة 11

ملخص عن قضايا  
محكمة جرائم الفساد  
منذ إنشائها

صفحة 15

دراسة:  
التبليغات أساس الإنجاز  
القضائي

صفحة 6



# قضاؤنا

## كشف إجمالي للوارد والمفصول في محاكم الضفة من تاريخ 1/7/2013 لغاية 31/12/2013

محاكم البداية				
نوع القضايا	المدور	الوارد	المجموع	المفصول
استئناف حقوق	1146	748	1894	533
استئناف جزاء	1288	1200	2488	1126
قضايا حقوقية	7654	2496	10150	1677
جنايات	2554	818	3372	280
المجموع	12642	5262	17904	3616
محاكم الصلح				
قضايا حقوقية	12671	7004	19675	5916
قضايا جزائية	16957	17237	34194	17126
مخالفات سير	114	50500	50614	49983
المجموع	29742	74741	104483	73025
دوائر التنفيذ				
الإعلامات المحكوم بها لصالح الخزينة	1922	372	2294	171
الإعلامات الشرعية	10326	1233	11559	369
الإعلامات الحقوقية	89614	21089	110703	9204
المجموع	101862	22694	124556	9744
محكمة العدل العليا				
طعن محكمة عدل عليا / طلب	8	20	28	5
طعن محكمة عدل عليا / دعوى	372	116	488	129
المجموع	380	136	516	134
المحكمة العليا				
طعن محكمة عليا / طلب	9	2	11	9
طعن محكمة عليا / دعوى	35	6	41	10
طلبات دستورية	4	2	6	0
المجموع	48	10	58	19
محكمة النقض				
طلبات نقض / حقوق	6	102	108	76
طلبات نقض / جزاء	19	11	30	18
طعن نقض / حقوق	997	393	1390	379
طعن نقض / جزاء	122	106	228	153
المجموع	1144	612	1756	626
محكمة الاستئناف				
إستئناف حقوق	1122	720	1842	573
إستئناف جزاء	310	232	542	283
إجراء	49	1854	1903	1865
ضريبة دخل	26	6	32	1
المجموع	1507	2812	4319	2722

## محاكم الجمارك "الدور المفتود"

صريح نص المادة ٢/١٦٨ من قانون الجمارك الذي نص على أن لهذه المحكمة أن تصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية، وحسناً فعل المشروع في التعديل على قانون الجمارك للعام ١٩٦٤ بان ألقى الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من قانون الجمارك التي كانت تجعل رئاسة المحكمة للعضو الأعلى درجة في حال غياب القاضي (رئيس المحكمة).

وعليه نرى أن هناك حالة ضرورة لا تحتمل التأخير أو التأجيل لتعديل هذه النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة لتتلاءم وتتناغم مع القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية.

ونرى أن النص المتعلق بانعقاد المحكمة في المكان الذي يعينه وزير المالية فيه مساساً بمبدأ استقلال القضاء و باستقلالية محكمة الجمارك ذاتها إذ لا يجوز أن يتدخل أي شخص بمكان انعقاد المحكمة فالمشرع راعى أن المحكمة مركزية ومنح الحق للمحكمة ذاتها أن تغير مكان انعقادها فلا يجوز أن يعود ويعطي الحق لوزير المالية بتغيير مكان انعقادها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بهذا النص وإلغاء هذه الصلاحية الممنوحة لوزير المالية بما ينسجم ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة واستقلال السلطة القضائية من جهة أخرى، كما نرى في تمثيل النيابة العامة أمام محاكم الجمارك بحاجة إلى تعديل النص التشريعي في المادة ١٧٦ من قانون الجمارك والمكوس.

ولا بد لنا في هذا المقام من الإشارة إلى أن قانون الجمارك الساري لا ينص على حق الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية، وبالتالي وضمن هذه النصوص تكون أحكام محكمة الجمارك الاستئنافية غير قابلة للطعن بالنقض، إلا أننا نرى أنه من المفترض إخضاع القضايا الجمركية للطعن بالنقض بما يتفق وأحكام القوانين الفلسطينية والقانون الأساسي بحيث تكون هذه الأحكام خاضعة للنقض حالها حال كافة الأحكام الأخرى كما هي الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف ضريبة الدخل.

لمزيد من التفاصيل حول محاكم الجمارك راجع دراسة منشورة لصالح المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء والمحاماة (مساواة) على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية

[www.courts.gov.ps](http://www.courts.gov.ps)

القاضي حازم ادكيدك

محكمة استئناف رام الله

والضريبة المضافة، ففي كل حين وفي كل مناسبة متعلقة بالحديث عن المال العام والموازنة والرواتب تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة بتقارير عن حجم التهرب الضريبي والجمركي في فلسطين وتأثير ذلك على الموازنة العامة وأثره على الاقتصاد بشكل عام في ظل النظام الاقتصادي الفلسطيني الحالي وتبعيته بحكم الضرورة للجانب الإسرائيلي وعدم السيطرة الفلسطينية على المعابر والحدود، فحجم المنازعات التي نظرتها وتنتظرها محاكم الجمارك منذ إنشائها حتى اليوم دليل على تهميش وتغييب دور هذه المحكمة فعدد القضايا التي سجلت لدى هذه المحكمة لا يتجاوز (٥٥) قضية فصل منها بحدود (٢٨) ومدور لديها في طور الإجراءات القضائية (٢٧) دعوى وفي الأعم الأغلب تلك الدعاوى ذات طابع جزائي فقط ولم ترفع سوى (٥) دعاوى مدنية من مكلفين أو مواطنين ضد الجمارك للمطالبة بإعادة رسوم جمركية.

قد يقال أن المكلفين أو المواطنين بشكل عام لا يعلمون عن هذه المحاكم من حيث اختصاصاتها ودورها أو أنهم يخشون من اللجوء إلى محكمة الجمارك لاعتقادهم أنها لن تتصفهم كونها محكمة مالية وان من موظفيها من هم تابعون لوزارة المالية والاقتصاد وبالتالي يفضلون التصالح مع دوائر الضريبة والجمارك عن اللجوء إلى تلك المحكمة.

لذلك ولتفعيل محاكم الجمارك وبث ثقة المواطنين بها، نرى في هذا المقام أن تشكيل محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية في فلسطين على النحو القائم حالياً من حيث وجود ممثلين عن وزارة المالية (دائرة الجمارك والقيمة المضافة) وممثلين عن وزارة الاقتصاد في الهيئات القضائية فيه مساس باستقلال القاضي والسلطة القضائية على حد سواء وبشكل صارخ وبخالف أحكام القانون الأساسي المعدل الذي اشترط أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذلك مخالف لقانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على استقلال السلطة القضائية ووضع معايير وشروط خاصة فيمن يتولى القضاء، علاوة على أن ممثلي وزارة المالية والاقتصاد ليسوا ممن يحملون شهادات بالحقوق ولا تطبق عليهم أحكام المواد ١٦ و ١٨ من قانون السلطة القضائية وهم يشاركون في الهيئة الحاكمة بوصفهم أعضاء منتدبين من وزارة المالية والاقتصاد ويوقعوا على الأحكام ولهم أن يصدروا الحكم بالأغلبية وبالتالي يكون رأي القاضي هو المخالف وفق

جاء إنشاء محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢، نابع من وعي مجلس القضاء الأعلى والحكومة على حد سواء بأهمية إعادة تشكيل هذه المحاكم، فصدر المرسوم الرئاسي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٤ يقضي بإنشاء محكمة الجمارك البدائية، وتلاه المرسوم رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ ونص على إنشاء محكمة الجمارك الاستئنافية، وكان قد سبقه صدور القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٠ الذي ألقى الأمر العسكري رقم ٢٥٢ الساري منذ تاريخ ٢١/١٢/١٩٦٩ والذي ألقى المواد من ١٦٧-١٧٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ تلك المواد المتعلقة بإنشاء محكمة الجمارك واختصاصاتها وتشكيلها وأحال الاختصاص إلى لجنة الاعتراضات المشكلة من موظفي الإدارة المدنية والضريبة للسلطات الإسرائيلية.

بعد مرور ما يقارب الثلاث سنوات على إعادة تشكيل محاكم الجمارك لا بد لنا من وقفه لتقييم العمل على ضوء الممارسة العملية والإشارة إلى بعض الإشكاليات والعقبات التي واجهتها، نظراً لحدثة تشكيل محاكم الجمارك في فلسطين والنتائج الناشئة عن تطبيق قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم ١ لسنة ١٩٦٢ والتعديلات الجارية عليه قبل عام ١٩٦٧ والتي لا تزال سارية المفعول في فلسطين.

من أهداف إعادة تشكيل محاكم الجمارك على النحو السابق ذكره التسريع في الإجراءات والفصل في المنازعات الداخلة ضمن اختصاص محاكم الجمارك لتحقيق العدالة للمتقاضين من مكلفي الضرائب أو من دائرة الجمارك والضريبة المضافة، من خلال تمكين الخزينة العامة، لتحصيل حقوقها من المكلفين المتهربين من دفع التزاماتهم الجمركية والضريبة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومع حماية للمكلفين والتجار من أي تعسف في تحصيل هذه الحقوق والإجراءات المتبعة في تحصيلها من جهة، وتوفير الرقابة القضائية على تصرفات أعضاء الضابطة الجمركية أثناء عملهم، من جهة أخرى، وإتباع النظام التخصصي في نظر المنازعات لما لهذا النظام من إيجابيات تبعث على الثقة بالأحكام القضائية. إلا أن الواقع العملي من خلال النظر إلى حجم المنازعات والقضايا التي تم إحالتها إلى محاكم الجمارك طيلة الفترة السابقة نلاحظ أن هناك تغييب لدور هذه المحاكم من الجهات الرسمية صاحبة الاختصاص في الجمارك

## "المحكمة النموذجية" في فلسطين بين التطبيق والمواءمة

والمفصولة ارتفاع عدد المفصولة منذ بداية التطبيق، كما أصبح في المحكمة مستودع مركزي للمضبوطات فيه صناديق تحمل أرقاماً، أما سابقاً كانت المضبوطات تحفظ بأماكن متفرقة مما يصعب عملية البحث ويأخذ مجهوداً أكثر ووقتاً أطول.

مدير التخطيط في وحدة التخطيط وإدارة المشاريع خالد اشتية أطلعنا على الأسباب التي دعت لتطبيق "المحكمة النموذجية" قائلاً: تبين أن هناك مشاكل من خلال التعامل مع القضاة تواجه إدارة المحكمة وإدارة المحاكم، إدارة المحكمة بخصوصية المحكمة وإدارة المحاكم كإدارة مختصة بمتابعة العمل الإداري كما تبين وجود مشاكل تواجه القضاة، مما دفعنا للتفكير لحل هذه المشاكل، و"المحكمة النموذجية" تعالج متابعة الملفات بين أقلام المحاكم والهيئات القضائية وإدارة المضبوطات وإدارة الأفراد، ومن خلال النقاش مع الممولين وقيامنا بزيارة لأكثر من دولة حاولنا رؤية الآليات المتبعة في هذه الدول لتطبيق "المحكمة النموذجية" مع الحفاظ على الخصوصية الفلسطينية.

كما أبدى رضاه عن هذه التجربة التي بدأت بمحكمة رام الله واستمرت ستة شهور حتى يتم تقييمها ومعرفة إمكانية تطبيقها على المحاكم الأخرى، وهو يرى أنها نجحت بنسبة ٩٠٪، وأبلغنا أنه سيتم العمل في شهر شباط من هذا العام على محكمة بيت لحم وبقية أقسام ودوائر محكمة رام الله كالتنفيذ وكاتب العدل، ثم يتم الانتقال لمحكمة جنين وهكذا لبقية المحاكم.

ومن إيجابيات التطبيق يرى أنه تم ضبط الملفات وتداولها بين الهيئات القضائية وتنظيم المضبوطات في مكان واحد وتحديد الوصف الوظيفي في قلم المحكمة، أما بالنسبة للمعيقات التي ظهرت أثناء عملية التطبيق فهي نقص الكادر ومواءمة الإجراءات الداخلية وإجراءات العمل مع "المحكمة النموذجية".

إعداد كيان كتوت

المركز الإعلامي القضائي

يلخص مختصون بالشأن القضائي تعريف «المحكمة النموذجية» بأنها المحكمة التي تتم بها إدارة الأفراد والمكان ووصول الخدمات إلى الجمهور بشكل فعال، وتوفير الحماية للقضاة والموظفين بشكل آمن بالإضافة لوجود مرافق ملائمة، مما يضمن رفع مستوى الأداء وتطوير الخدمات القضائية، ويرى هؤلاء أن مفهوم «المحكمة النموذجية» يقتضي احترام المعايير التالية:-

١. تسهيل الوصول إلى القانون والعدالة.
٢. سرعة البت بالقضايا وجودة الخدمات القضائية.
٣. شفافية الإجراءات.
٤. الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا في الإدارة القضائية.
٥. نشر المعلومة القانونية والقضائية.

الوضوح في الوصف الوظيفي لكل موظف وطبيعة مهامه إلى مرحلة الوضوح، أيضاً تم تخصيص وحدة لطباعة القرارات التي تصدرها المحكمة، ووحدة للكتابة، ووحدة للاستدعاءات الأمر الذي ساعد القضاة كثيراً في عملهم ووفر عليهم الوقت.

رئيس ديوان محكمة رام الله محمد سمحان لم يخف سروره وهو يجري مقارنة بين سير العمل في المحكمة قبل وبعد التطبيق قائلاً: كان الوضع سابقاً يتسم بالصعوبة وكثرة المهام الملقاة على عاتق الموظف الواحد وكنا أحياناً نضطر للعمل في أيام العطل للبحث عن ملف واحد من بين أكوام الملفات الورقية كمن يبحث عن إبرة في كومة قش، أما الآن وبعد تطبيق "المحكمة النموذجية" أصبحت الملفات محفوظة بشكل جيد وتلافينا مشكلة ضياعها أو صعوبة الوصول إلى أي ملف نريده، وهناك تركيز أكثر بالأداء ونظمت مهام الموظفين، أستطيع القول أننا نسيطر على العمل بشكل أفضل، بالمقابل كشف التطبيق كم أن المحكمة بحاجة لعدد أكبر من الموظفين وهو الأمر الذي نفتقر إليه.

وبما يخص قلم التبليغات ينجز القلم ما يقارب ١٧٠٠٠ تبليفاً بالشهر، أصبحت الكتب أكثر فعالية وهذا أثر على عدد القضايا المفصولة، حيث كشفت البرامج الالكترونية الخاصة بأعداد القضايا الواردة

ولمعرفة متى بدأ العمل على تطبيق "المحكمة النموذجية" في فلسطين ومدى مواءمتها لطبيعة مباني المحاكم الفلسطينية والنظام القضائي الفلسطيني ومدى نجاعتها في التأثير على سير العمل القضائي، وإمكانية تطبيقها على كل المحاكم، أجرى المركز الإعلامي القضائي عدة مقابلات لاستيضاح هذه الأمور من أصحاب الرأي.

رئيس محكمة بداية رام الله-المحكمة الأولى التي بدأت بتطبيق "المحكمة النموذجية"- القاضي رائد عصفور يرى أنها كفكرة ومفهوم ناجحة، لكنها تصطدم بالعديد من المعيقات على أرض الواقع والمتمثلة بعدد الموظفين، قائلاً: هناك نقص كبير بعدد موظفي المحكمة مقارنة بعدد الموظفين المفروض تخصيصه لنجاح الفكرة بالشكل الأمثل، فكل موظف يقوم بوظيفتين، وتم تأهيل طابقين وتزويدهما بأجهزة ومعدات حديثة تلبية احتياجات العمل ب" المحكمة النموذجية " وحالياً يتم العمل على تأهيل طابق آخر ودوائر أخرى، يؤمل بعد انجازها ان ينعكس إيجاباً على عمل المحكمة.

مع هذا أبدى تفاؤله قائلاً: منذ بداية العمل على تطبيق " المحكمة النموذجية " في شباط من عام ٢٠١٢ لمسنا تحسينات على عدة أصعدة، فمثلاً انتقلنا من مرحلة عدم

## دراسة: تحتاج المحاكم الفلسطينية إلى 37 قاضياً إضافياً

كذلك القضايا التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ دينار تحتاج إلى ٣١,٥ ساعة عمل قضائي، بينما تحتاج قضايا إخلاء المأجور إلى ٨ ساعات عمل قضائي، وكذلك الأمر في محاكم الصلح تحتاج الجرح إلى ساعتين من العمل القضائي، وقضايا التعويض عن حوادث العمل تحتاج إلى ٦ ساعات عمل قضائي.

وبالرجوع إلى كافة القضايا الواردة إلى المحاكم في سنة معينة على اختلاف أنواع هذه القضايا، ينتج لدينا ومن خلال عملية حسابية بسيطة مجموع عدد الساعات القضائية الفعلية اللازمة لكل محكمة في القسمين الحقوقي والجزائي، وذلك من خلال قسمة مجموع ساعات العمل القضائي من خلال عدد ونوع القضايا التي وردت إلى المحاكم في الاعوام الثلاثة السابقة كمعدل، وقسمتها على ١٤٠٠ ساعة عمل قضائي وهي عدد ساعات العمل القضائي السنوية للقاضي الواحد، ليظهر لدينا عدد القضاة اللازم توفيرهم في كل محكمة وفي كل من قسمي الحقوق والجزاء.

وقد أقر مجلس القضاء الأعلى المنهجية التي اعتمدت في إعداد هذا التقرير وتبناها خلال شهر أيار/مايو ٢٠١٣. ويات بإمكان المجلس توظيف نموذج تحديد معايير وزن القضايا على أعلى المستويات السياسية فيه من أجل تحديد الحاجة العامة لتعيين القضاة في محاكم الضفة الغربية ودراسة الآثار التي تفرزها التشريعات، والتي ما تزال بانتظار صدورها أو التشريعات التي قد تصدر في المستقبل على أعباء القضايا المنظورة أمام المحاكم، وتوزيع القضاة فيها وتوزيع أعباء العمل عليهم.

ويسعى هذا التقرير إلى تطبيق منهجية وزن القضايا على الإحصائيات الحالية للقضايا الواردة إلى المحاكم. فمع توفر إحصائيات إضافية حول سنة قضائية بكاملها (وهي سنة ٢٠١٢)، أضحت النطاق المعتمد الآن لحساب متوسط القضايا الواردة على مدى ثلاث سنوات هو الفترة الواقعة بين السنتين ٢٠١٠ و٢٠١٢. وبناءً على ذلك، يمكن تطبيق هذا المتوسط على معايير وزن القضايا من أجل تحديد المعطيات المحدثة التي تلزم لحساب عدد القضاة الجدد الذين تدعو الحاجة إلى تعيينهم في المحاكم.

وقد طرأت زيادة ملحوظة على الحاجة إلى تعيين قضاة إضافيين بالنظر إلى ارتفاع عدد القضايا الواردة إلى المحاكم. فهناك حاجة لتعيين ٣٧ قاضياً جديداً في جميع محاكم الضفة الغربية إلى جانب القضاة الـ ١٢٤ الذين يشغلون مناصب القضاء في هذه المحاكم. ويبلغ عدد القضاة الذين يجب تعيينهم بحسب تقسيمهم ٢١ قاضياً في محاكم البداية حيث يبلغ عدد القضاة الحاليين ٥٧ قاضياً وتحتاج المحاكم إلى توفر ٧٨ قاضياً في محاكم البداية، أما في محاكم الصلح فتحتاج المحاكم إلى تعيين ١٦ قاضياً هم الفرق بين عدد القضاة الحاليين والذي يبلغ ٦٧ قاضياً وعدد القضاة المطلوب في محاكم الصلح وهو ٨٣ قاضياً.

أظهرت نتائج دراسة أجراها فريق متخصص من مجلس القضاء الأعلى وخبراء دوليين أن القاضي الواحد في المحاكم الفلسطينية ينظر سنوياً ما معدله ١٤٠٠ ساعة عمل قضائي، وذلك من خلال احتساب الزمن الفعلي اليومي لعمل القاضي في المحكمة إضافة إلى العمل البيتي من كتابة قرارات وغيرها ومعدله ٧ ساعات يومياً.

وأوضحت الدراسة أن زيادة ملموسة طرأت على أعداد القضايا التي رفعت أمام المحاكم، مما أفرز الحاجة إلى تعيين ٣٧ قاضياً آخرًا بالإضافة إلى القضاة الـ ١٢٤ الحاليين الذين يجلسون للنظر في القضايا في محاكم البداية والصلح.

وتقوم هذه المنهجية على دراسة مجموعة من العوامل الرئيسية التي يبني عليها مفهوم (الععب القضائي) في المحاكم، وتستهدف تقييم أعباء العمل الملقاة على عاتق القضاة، لتحديد معايير أوزان الدعاوى القضائية. وفي هذا الإطار، سعت الدراسة إلى تحديث نموذج تقدير حجم أعباء القضايا المنظورة أمام المحاكم، من خلال تطبيق إحصائيات القضايا التي وردت إلى المحاكم خلال العام ٢٠١٢ على هذه المعايير.

وتعد هذه الدراسة التي أجرتها اللجنة المختصة بمشروع تحديد العمر الافتراضي للدعاوى، بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتمية الدولية، الأولى من نوعها، حيث تظهر بطريقة علمية ومدروسة حجم الععب القضائي في كافة محاكم الصلح والبداية مع نهاية عام ٢٠١٣.

وتعد النتائج المنبثقة عنها مؤشراً مهماً ومسانداً لمجلس القضاء الأعلى في توزيع وانتداب القضاة على اختلاف محاكم الصلح والبداية مع بداية كل سنة قضائية، من خلال معرفة احتياج كل محكمة من القضاة، بالإضافة إلى المساهمة في تقدير الموازنات المطلوبة لكل محكمة والجهد اللازم لتوفيره ليتماشى وحجم الععب القضائي على كل محكمة.

وبدراسة كافة أنواع الدعاوى الحقوقية و الجزائية، من خلال مجموعة مكثفة من الاجتماعات مع قضاة الصلح، والبداية، ورؤساء المحاكم، ورؤساء الدواوين في مختلف المحاكم، تم الخروج بجدول يوضح عدد الساعات الفعلية التي يستغرقها القاضي في نظر مختلف القضايا - فقط وقت النظر في القضية -، وذلك لا يشمل الأعمال الإدارية التي يقوم بها بعض القضاة. ليتم الخروج بجدول دقيق يوضح عدد الساعات القضائية التي يحتاجها كل نوع من أنواع الدعاوى في محاكم الصلح والبداية (حقوق وجزاء)، فعلى سبيل المثال في محاكم البداية تحتاج قضايا القتل إلى ٢٧ ساعة عمل قضائي، (بمعنى لو توفرت افتراضياً كافة البيئات والشهود وأطراف القضية في قضية قتل وجلس القاضي ٢٧ ساعة متواصلة في نظر هذه القضية فإنه يستطيع فصلها)،

## دراسة: التبليغات أساس الإنجاز القضائي

(مما لا شك فيه أنه كلما زادت نسبة الفصل في القضايا زادت ثقة الجمهور بالقضاء) والبت في موضوع الدعوى الأمر الذي يؤثر سلباً بثقة الجمهور بالقضاء.

بالنظره الأولى نرى أن لا علاقة للقضاء بهذا التأجيل الحاصل أو تراكم عدد معين من القضايا والسبب يعود وراء تطلب إجراء قضائي معين للنظر بالدعوى وعلى القاضي استكمال هذا الإجراء حتى يقوم بعمله على أكمل وجه، فعندما لا يتم تبليغ أحد أطراف الدعوى يقوم القاضي بتأجيل الجلسة لتبليغه حتى يحفظ له حقوقه ويتبليغ بالمخاصمة المرفوعة تجاهه ويتسنى له الوقت الكافي حتى يقوم بالتهيئة للدفاع عن نفسه.

\*على سبيل المثال: في كثير من الأحوال ينحصر موضوع الدعوى بأقوال شاهد معين عليه أن يأتي للإدلاء بشهادته أمام المحكمة لتقوم المحكمة بتكوين قناعتها والنطق بالحكم وعدم حضور هذا الشاهد هو سبب واضح لتأجيل الجلسة لموعد آخر لتبليغ الشاهد بالشكل الصحيح والحضور لقاعة المحكمة للإدلاء بشهادته، ألا يتقل هذا كاهل القضاء؟ ويكون سبباً رئيسياً لتراكم القضايا أمام المحكمة دون حل؟ ويسهم بتسلسل الملل للجمهور الذي يقوم تدريجياً بالإبتعاد عن القضاء واختيار وجهة أخرى يسترد عن طريقها حقه المسلوب؟

إن الإجابة على الأسئلة السابقة مرتبطة بعوامل عدة لها أكبر الأثر في إتمام عملية التبليغ بالشكل القانوني السليم، إذ قد تشكل مجتمعه أو منفردة عائق حقيقي أمام المحضر للقيام بعمله بالتبليغ، هذه العوامل هي:

١- عوامل فنية: قد يكون هناك خطأ في اسم أو عنوان المبلغ مما يعيد التبليغ أكثر من مرة دون تبليغه للشاهد.

٢- طبيعة العمل: قد يكون المراد تبليغه بوظيفة دائمة التغيير بالعنوان مثل العاملين بالأجهزة الأمنية فهم في انتقال مستمر بين محافظات الوطن فيتعذر إيجادهم بسهولة.

٣- العامل الجغرافي: من المعروف أن عملية التبليغ في القرى والمحافظات الصغيرة تتسم بالسهولة عن المدن والمحافظات الكبيرة نظراً لطبيعة حياة الأفراد ومعرفة كلاً منهم للآخر ومدى قوة الروابط الاجتماعية بينهم من الممكن أن يقوم السكان في تلك القرى بالإشارة إلى مكان عمل الشخص المراد

\* ولطبيعة ورقة التبليغ الدقيقة يجب أن تستند إلى معلومات صحيحة نافية للجهالة، إذ يجب أن تحتوي على إسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب وعلى اسم الشخص المراد تبليغه الرباعي وعنوانه وصفته وإسم طالب التبليغ وصفته وعنوانه ومن يمثله وموضوع التبليغ ويوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله واسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه واسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة للمحكمة، إن وجود مثل هذه البيانات على ورقة التبليغ هو ضرب من ضروب التيسير في الوصول للهدف وهو إتمام عملية التبليغ، فكثير من الأحيان خطأ في كتابة اسم المراد تبليغه أو عنوانه يعيق عملية التبليغ جميعها مما يؤثر سلباً على التقاضي بحيث يقوم القاضي بتأجيل الجلسة لحين إعادة تبليغ المراد تبليغه بالشكل الصحيح.

ونظراً للطبيعة المهمة التي تتمتع بها عملية التبليغ يجب أن تحظى بالكثير من الاهتمام خاصة أنها تتأثر بالتطور التكنولوجي الحاصل بحيث يجب أن تواكب العصر وتتاسبه حتى يتم تقبلها وإتمامها على أكمل وجه، وعلى ضوء ذلك عدم إتمام هذه العملية هو عقبة كبيرة في وجه تطبيق العدالة، ففي الكثير من القضايا يؤجل النظر بها حتى إتمام عملية التبليغ على أكمل وجه وإلا لا يتم السير بإجراءات التقاضي بشكل يسير، وخير مثال لذلك مجموعة من الإحصائيات الصادرة عن دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى لسنة ٢٠١٣ نرى نسب متفاوتة فيما يخص الإعاقة الحاصلة على عملية التبليغ فكانت على سبيل المثال في الجدول التالي:

الدعاوى المدورة بسبب عدم التبليغ لسنة ٢٠١٣

يعد التبليغ القضائي تقنية للإتصال مع الأطراف الإجرائية للعمل القضائي، فهو إعلان قانوني عن بدء الخصومة محدد الزمن يقوم بإيصال واقعة معينة إلى المبلغ إليه ودعوته لحضور الجلسة المحددة مسبقاً في تاريخ معين ليقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقه والدفاع عنه في مواجهة الخصم، وتتبع أهمية التبليغ من الحقوق التي يقوم بحفظها لكل من أطراف الدعوى، وخص المشرع موضوع التبليغ في الباب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ بين في نصوصه:

\* كيفية تحرير أوراق التبليغ بأن تكون على نسختين متطابقتين بحيث تسلم النسخة الثانية لمن يراد تبليغه.

\*حدد أوقات التبليغ الرسمي بأن يكون ما بين الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة مساءً فقط ولا يعد التبليغ صحيحاً في خلاف هذه الساعات أو في العطل الرسمية إلا بإذن خطي من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ، سندا لنص المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحدد المشرع طرق التبليغ على وجه الحصر سندا لنص المادة ٧ من ذات القانون:

\*بواسطة مأمور التبليغ.  
\*بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة.  
\*أي طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام القانون أعلاه.

\*إذا كان عنوان المراد تبليغه يقع في دائرة محكمة أخرى ترسل الورقة القضائية إلى قلم تلك المحكمة ليتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقه بمحضر يفيد ما اتخذ بشأنها من إجراءات.

سبب التأجيل	عدد القضايا المؤجلة
١ عدم تبليغ الأطراف أو وكلائهم موعد الجلسة	٢٢٦٤
٢ إعادة تبليغ أحد أطراف الدعوى ووكلائهم	١٥٧٨٩
٣ عدم تبليغ الشهود موعد الجلسة	٦٢
٤ عدم تبليغ المستأنف	٣٠٩
٥ عدم تبليغ المستأنف ضده	١٤٠

جدول رقم (١)

مما سبق نرى أن هناك أعداداً لا بأس بها ذكرت على سبيل المثال مسألة تأجيل النظر في القضايا بسبب التبليغات بعدم القيام بالتبليغ أو إعادته الأمر الذي يتقل كاهل القضاء ويمس بنسبة الفصل

\*عامل قانوني: في كثير من الأحيان يكون الشخص المراد تبليغه هو شاهد أساسي بالقضية، أي يعتمد صدور الحكم على شهادته، إن مثل هذه الشريحة من الشهود خاصة في القضايا الجزائية قد تتعرض للكثير من الضغط وبالتالي يجب على القانون حمايته، لكن في ظل عدم توافر قانون لحماية الشهود يبقى مهددا بالخطر، لكن لا يمكن أن تكتم منظومة العدالة بدون توفير مناخ آمن للشاهد الذي قد يكون في كثير من الأحيان محور القضية وأداة لكشف الحقيقة. نقف أمام تساؤل: في ظل الأزمة الراهنة والطرق التقليدية المتبعة ما هي الطريقة المثلى للتبليغ المتطور «التكنولوجي» حتى يلبي حاجة المجتمع في ظل التطور المتنامي في قطاع التكنولوجيا لتحقيق العدالة الناجزة؟

استنادا لما سبق لا بد من إيجاد حلول إبداعية وعدم الوقوف أمام ظاهرة الاختناق القضائي مكتوفي الأيدي بينما القضايا تتراكم أمام المحاكم والقضاء يصاب بالشلل مما يضعف ثقة الجمهور بالقضاء ويقلل من توجه الأفراد لأخذ حقوقهم عن طريق المحكمة وهذا الحل من خلال الإعتماد على التكنولوجيا كما يلي :

\*القيام بتعديل تشريعي يقوم بحل عملية التبليغ بشكل جذري عن طريق استحداث طرق جديدة تكنولوجية مواكبة لتطور العصر حتى تحل محل الطرق التقليدية للتبليغ مثل : أن تتم العملية عن طريق شركات خاصة تقوم بالترتيب مع دوائر التبليغ بالقيام بالتبليغ بشكل حرفي سريع.

لو نجح القضاء بتعديل التشريع المتعلق بالتبليغات فإن ذلك سيسهل قفزة نوعية لهذه المرحلة من التطور القضائي.

ونستعين بذلك بتجارب دول الجوار وأهمها وأقربها تجربة الأردن الشقيق، من خلال النظام رقم (٣٩) لعام ٢٠٠١ وهو نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات/صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، عند النظر في متن النظام نرى أن هناك طريقة فعّالة لمهمة التبليغ مع حفظ الوقت والجهد إذ تتولى شركة مهام التبليغ بالإضافة إلى مأموري التبليغ أنفسهم تبعا لشروط معينة تتعلق بالشركة يحددها النظام.

تبليغه أو مكان سكنه لمعرفتهم القوية به. أما الحال في المدن فهو مغاير تماماً ويقع عاتق التبليغ على المحضر نفسه في البحث والتمحيص وإيجاد الوجهة الصحيحة.

أضف الى ذلك أن يكون الشاهد من سكان منطقة أو مناطق لا تخضع للسيطرة الفلسطينية ويتعذر على المحضر أن يوصل لمكان عمله أو سكنه لتبليغه.

\*عامل شخصي : عدم التزام المبلغ بالحضور أمام المحكمة لأسباب تعود له.

\*عامل لوجستي: عدم كفاية طاقم المحضرين أمام الإقبال الكبير في اللجوء للقضاء، فيحمل المحضر على عاتقه عدد كبير من التباليغ في عدد ساعات معينة ليقوم بتبليغها، إضافة إلى عدم كفاية وسائل مواصلات للمحضرين، لإتمام عملية التبليغ الأمر الذي يؤثر على الوقت والجهد والإنجاز في دوائر التبليغ، ينطوي تحت هذا العامل ما هو أكثر أهمية وهو التوزيع العادل للمحضرين بين دوائر التبليغات في المحاكم المختلفة، إذ نرى أن هناك دوائر تبليغ تحظى بعدد كبير من المحضرين مقارنة مع ما يرددها من قضايا شهرياً وأخرى تحظى بعدد قليل مقارنة مع كمية الوارد الهائلة للدائرة وهذا الحاصل مع دائرة تبليغات رام الله، من خلال الجدول التالي يتبين لنا عدد المحضرين في كل دائرة وعدد الوارد إليها شهرياً (المثال المطروح هو لشهر ٢٠١٣/١٢) على النحو التالي :

مكان وجود دائرة التبليغات	عدد المحضرين العاملين بها	عدد التبليغات الواردة للدائرة في ٢٠١٣/١٢
جنين	١١	٥٣١٦
طوباس	٥	١٤٥٣
نابلس	١٥	١٠٠٨٧
طولكرم	٩	٦٧٥٢
قلقيلية	٧	٢٢٠٠
سلفيت	٣	١٢٥٦
رام الله	١٣	١٢٩١١
الخليل	١٤	٥٤٦٠
دورا	١١	٢٩٥٣
بيت لحم	١٠	٤٦٦٠
حلحول	٦	١٧٠٥
أريحا	٢	١٠٢٥

جدول رقم (٢)

من الجدول رقم (٢) نرى أن النسب الواردة لدوائر التبليغ هي متفاوتة بين كل منطقة وأخرى بينما عدد المحضرين هو متفاوت ولكنه غير عادل بالمقارنة مع عدد الوارد بحيث لو قمنا بإجراء عملية حسابية بسيطة لمعرفة توزيع عدد التبليغات على المحضرين في الشهر الواحد (شهر ١٢) بحيث : يحوي شهر ١٢ على ٢١ يوم عمل - يتبين أن يجب على محضري دائرة تبليغات جنين أن يقوموا بتبليغ ما يتراوح ٢٣ تبليغا يوميا.

أما فيما يخص دائرة تبليغات نابلس فيجب على كل محضر أن يقوم بتبليغ ما يتراوح بين ٢٢ تبليغا يوميا، أما دائرة تبليغات رام الله فيجب على كل محضر أن يقوم بتوزيع ما يقارب ٤٧ تبليغا يوميا. هناك أعداد نصفها بالمعقولة ليتم تبليغها بيوم واحد وأخرى هي عبء على المحضر الذي يتعذر عليه القيام بها في يوم واحد، (هذه العملية الحسابية بسيطة على سبيل المثال فقط وبشكل تقريبي لفهم مدى العبء الواقع على كاهل هذه الدائرة والعاملين بها، إذ أن التوزيع بين المحضرين يتم على شكل جغرافي بين المدن والقرى).

- أن يتم صرف علاوات مخاطرة لكل محضر يقوم بعمله على أكمل وجه.
- صرف علاوات مهنية كافية
- تحسين وسائل المواصلات المستعملة حالياً.
- توفير وسائل مواصلات بديلة لتسهيل تنقل المحضرين من منطقة إلى أخرى كالدراجة النارية مثلاً مع ضمان توفير آليات تعامل مع هذه الآلات كالرخص والتأمين والصيانة الخاصة بها.
- تغطية مصروفات ونثرات المحضرين بشكل فوري نظراً لرواتبهم الشهرية الضئيلة.
- تشديد دور الرقابة على إتمام عملية التبليغ من قبل المحضرين ومعرفة أسباب القصور المبلغ عنه حال حدوثه.
- هذه المقترحات أعلاه هي لتحسين أداء دائرة التبليغات وتطوير أدائهم.
- بعد عملية البحث و التحقق نستقر على أهمية التدخل التشريعي لحل مشكلة دائرة التبليغات وهذا ما اتجه نحوه من هم ذوو الخبرة في هذا الموضوع بحيث استثنوا أي طريقة أخرى من شأنها أن تقوم بتخفيف العبء الموجود.
- وبالتالي و بناء على ما تقدم أعرض التوصيات الخاصة بهذه الدراسة على النحو التالي :
- التوصيات:
- الحاجة الماسة للتعديل التشريعي فيما يخص التبليغ خاصة في المادة (٧/ج) باقتراح أن يتم إلغاء عبارة «وفق هذا القانون» وإضافة صلاحية للقاضي باختيار جهة معينة تقوم بمهام التبليغ حسب ما يراه القاضي مناسباً.
- الإطلاع على تجارب الدول الأخرى في التطور بهذا المجال لاسيما الأردن.
- تعديل التشريع لكي يراعي ويعالج إشكاليات التبليغ بإعطاء صلاحيات اكبر للقضاة. ليتناسب مع عصر التكنولوجيا، وحتى لا يكون التبليغ عائقاً أمام الوصول للعدالة الناجزة.
- اللجوء إلى التكنولوجيا لمواكبة العصر والتطورات الحاصلة.
- يقع على المحامي واجب الالتزام بالحضور للجلسات المعينة مسبقاً، إذ يعتبر مبلغاً تبليغاً صحيحاً بموجب برنامج الميزان عبر اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به.
- على المحضر أن يتحلى بقدر من المسؤولية وأن يتم توعيته لحجم المسؤولية التي يقوم بها وأهمية العمل الذي يؤديه لمصلحة العملية القضائية.
- يقع على عاتق المواطن الاهتمام بتحديث بياناته لدى الجهات المسؤولة ليتسنى الوصول إليها ببسر وسهولة.
- الالتزام بنصوص القانون فيما يخص ساعات التبليغ.

إعداد: تمارا عواد

مشرف مركز الأبحاث والدراسات القضائية

على ضوء ما سبق لا بد من الإشارة إلى أهمية رأي أصحاب القرار والتجربة العملية بهذا الموضوع للاستفادة من خبرتهم العملية وتطبيقها على أرض الواقع وخير مثال أفادنا بخبرته في هذا الموضوع القاضي رائد عصفور رئيس محكمة بداية رام الله، كان حديثه فيما يخص هذا الموضوع كالتالي:

هناك إشكالية مرتبطة بعدم امكانية التبليغ في المناطق غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية وهذا ما أكد عليه القاضي عصفور وبضرورة منح صلاحيات أكبر للقاضي بتقدير واختيار طريقة التبليغ التي يراها مناسبة للحالة المنظورة أمامه. ويرى أنه من الضروري أن يحدث تعديل تشريعي على نص القانون خاصة بالمادة (٧/ج) من أصول المحاكمات المدنية، بحيث تعطى صلاحية للقاضي باختيار طريقة أخرى يتم فيها التبليغ إما باعتماد شركة أو جهة أخرى تقوم بالتبليغ.

أما فيما يخص المحامين، فإن التطور التكنولوجي الحاصل على الجهاز القضائي خاصة برنامج ميزان الذي يعد من أهم البرامج التي أثبتت توفير الجهد والوقت على جميع أطراف الدعوى، هذا البرنامج منح للمحامي قدرة الاطلاع الدائم على التطورات الحاصلة على القضية التي هي مسجلة على اسمه في قلم المحكمة بناء على اسم مستخدم وكلمة مرور ممنوحة له من دائرة تكنولوجيا المعلومات.

بناء على ما تقدم يعتبر المحامي مبلغاً تبليغاً صحيحاً عندما يطلع على صفحته الالكترونية عبر برنامج الميزان ولا يقبل غير ذلك.

الاقتراح الأهم هو عند إجراء التعديلات التشريعية على نصوص القانون يجب أن تشكل لجان خاصة من ضمنها قضاة لأنهم في قلب الحدث وعلى اطلاع واسع وعرضة أكثر من غيرهم للإشكالات الحاصلة من النص التشريعي الذي هو بحاجة لتعديل حتى تكون التوصيات فاعلة وتخدم العدالة الناجزة.

في جانب آخر صادر عن دائرة تبليغات رام الله (تم اختيار الدائرة على سبيل المثال)، أكد القائم على الدائرة أن هناك مشكلة فعلية قائمة وأن عدد المحضرين المتوفرين لديه لا يكفي العدد الهائل من التبليغات الواردة للدائرة بحيث ينتهي يوم دوام كامل دون إنهاء متطلبات عمل ذلك اليوم، إضافة إلى قلة وسائل المواصلات المتوافرة للدائرة وأغلب المحضرين يقومون بعملية التبليغ مشياً على الأقدام أو في المواصلات (السرفيس) بين القرى المتباعدة، وعند تعطل إحدى السيارات التابعة للدائرة تكون هناك عملية شلل جزئية تؤثر على مصلحة العمل خاصة إذا تطلب إصلاحها الوقت الكثير.

كما أبدى رأيه فيما يتعلق بتحديد آليات لمعالجة إشكاليات ومعوقات التبليغات وبأنها تحتاج الى تعديل للتشريع واستحداث طرق من شأنها حل المعوقات الحاصلة في الدائرة، أما عن حاجة الدائرة لعدد من المحضرين إضافة لما هو موجود فأبدي أنه يحتاج لعدد يقارب ١٣ محضراً لإتمام العمل.

\*من أهم المقترحات لدائرة التبليغات في الوقت الراهن هي :

- أن يتم رفد الدائرة بعدد كاف من الموظفين.
- أن يتم توزيع المحضرين بشكل عادل بين دوائر التبليغات المختلفة كلاً حسب عدد التبليغات الواردة للدائرة.

## وفد قضائي فلسطيني ينهي مشاركته بالمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في قطر

أنهى وفد قضائي فلسطيني مكون من رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلال ونائب رئيس المجلس القاضي سامي صرصور وقاضي المحكمة العليا عدنان الشيبيني مشاركته بالمؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا، والذي عقد بقطر في الفترة الممتدة بين ٢٤-٢٦ أيلول ٢٠١٣ بدعوة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

وقدم الوفد ورقة عمل حول "القضاء المتخصص ودوره بالارتقاء بالعدالة" تناولت التجربة الفلسطينية فيما يتعلق بالقضاء المتخصص وتطرق لمفهوم القضاء المتخصص، ومبررات وجوده وعناصره وقدمت ملخص عن القضاء المتخصص الفلسطيني والذي يشمل محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة جرائم الفساد، القضاء الإداري، محكمة استئناف ضريبة الدخل، والقضاء العمالي.

وشارك في المؤتمر ١٨ دولة عربية، وتناول ثلاثة محاور رئيسية هي إسهام القضاء في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار، والمحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة.

وخرج المشاركون بتوصيات أبرزها إنشاء ودعم المحاكم المتخصصة في قضايا الأسرة وتفعيل بدائل لحل النزاعات المتعلقة بتلك القضايا، وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالأسرة، كذلك أهمية الاستعانة بالأخصائيين النفسيين والاجتماعيين ليكونوا عوناً لمحاكم الأسرة، التأكيد على أهمية تزويد المحاكم بالتقنية ومدتها بالكوادر المتخصصة وإعادة النظر بالتشريعات الإجرائية المتعلقة بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية، تفعيل دور المعاهد القضائية، التأكيد على أهمية التعاون العربي في مجال الاستثمار من خلال دعم وإنشاء قضاء متخصص بمنازعات الاستثمار.

وأكد المشاركون في توصياتهم على ضرورة تفعيل مؤتمرات رؤساء المحاكم العليا العربية وإنشاء لجنة علمية معونة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بشأن اختيار المحاور العلمية للمؤتمرات ومتابعة تنفيذ التوصيات، وتم الاتفاق على تشكيل اللجنة من ممثلي فلسطين، الجزائر، السودان، سلطنة عمان، ومصر.

## القاضي فاتح حمارشة يؤدي اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الأعلى



أدى بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٣ القاضي فاتح حمارشة اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى إعمالاً لنص المادة (٢١) من قانون السلطة القضائية، وقد تم تعيينه قاضياً للصلح بموجب مرسوم من الرئيس محمود عباس اعتباراً من ٢٨/١٠/٢٠١٣، وبتسيب من مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

## التوصية بأن تضمن الدولة تعويض ضحايا التعذيب

أنهى وفد قضائي فلسطيني مشاركته بالمؤتمر الدولي حول «مناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة» والذي عقد في الفترة ما بين ٢٦-٢٧ حزيران ٢٠١٣ في البحر الميت بالأردن.

وتكون الوفد من الأمين العام السابق لمجلس القضاء الأعلى القاضي محمود جاموس، ورأسه البدوي من النيابة العامة.

وقدم المشاركون من الدول العربية والأوروبية أوراق عمل تناولت الحديث عن ماهية جريمة التعذيب والجهود الدولية لمناهضة التعذيب، ضوابط التوقيف، تطبيقات قضائية دولية في محاكمة مرتكبي التعذيب، دور النيابة العامة في الوقاية وملاحقة جرائم التعذيب، المنع العالمي للتعذيب بين الحماية والوقاية، دور الطب الشرعي في مناهضة التعذيب، التوقيف ما قبل المحاكمة والمعايير الدولية، ضمانات التوقيف وحقوق المحتجزين والمعايير الدولية، تأهيل وإنصاف ضحايا التعذيب، دور منظمات المجتمع المدني في دعم ضحايا التعذيب، بدائل التوقيف، والآثار السلبية لإرتفاع أعداد الموقوفين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل.

وقدم الأمين العام السابق لمجلس القضاء الأعلى ورقة عمل حول التجربة الفلسطينية في مناهضة التعذيب والحد من التوقيف ما قبل المحاكمة، وأشار لعدة مواد في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية التي تحث على الحرية الشخصية وأنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، وذكر أن كل اعتراف نتج عن إكراه أو تعذيب تعتبره المحاكم الفلسطينية باطلاً ولا تأخذ به كدليل.

وخرج المؤتمر بتوصيات منها، إيجاد آليات لتجنب إفلات الجناة مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، فتح مراكز الإصلاح للرقابة الخارجية كسبيل للوقاية والحد من التعذيب، أن يكون الحد الأدنى لجريمة التعذيب خمس سنوات وأن لا تسقط بالتقادم، إعادة النظر في التشريعات النازمة لمناهضة التعذيب وتعديل العقوبات بشكل يتناسب مع جريمة التعذيب، تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في تقصي جرائم التعذيب، تأكيد حق المسائلة، تدريب أفراد الضابطة العدلية على أساليب التحقيق الحديثة للكشف عن الجرائم دون اللجوء للتعذيب، وضع آليات لرصد وتوثيق حالات التعذيب وإحالة مرتكبيها للقضاء، وضرورة أن تكون الدولة هي الضامنة لتعويض ضحايا التعذيب.

## لجنة وزن الوظيفة القضائية تبحث مسميات جديدة للوظائف



ويؤثر على سير الدعوى، مما يستدعي تخصيص مسميات مختلفة لهذه الوظائف وغيرها.

وتحدث القاضي عصفور، عن الجهد الذي يبذله موظفو المحاكم وضغط العمل البدني والنفسي الذي يستحق نظرة مختلفة من قبل الدولة لأعمالهم، وقال إن مراجعي المحاكم يحتاجون مراعاة خاصة من قبل الطواقم الإدارية.

ودعا فواز أبو زر إلى البدء بعملية وزن الوظائف القضائية وتمييز كل وظيفة عن الأخرى من حيث طبيعة عملها ومؤهلاتها.

من جهته أوضح لطفي سمحان، أن العمل على تطوير نظام الوظائف القضائية سيتم على مرحلتين، الأولى هي تقدير أوضاع الوظائف القضائية ووضع نظام جديد لها بمعايير جديدة لشغلها متناسبة مع حساسيتها وأهميتها، والمرحلة الثانية هي منح شاغلي هذه الوظائف الحاليين مسميات جديدة، على أن تعتمد المعايير في التعيينات الجديدة.

وبدوره نوّه عبد الجبار سالم إلى آليات العمل المتبعة لدى وزارة المالية فيما يخص رواتب الموظفين، وضرورة وجود مسميات مختلفة للوظائف القضائية ليكون لها امتيازات مالية مختلفة.

أوصى اجتماع لجنة وزن الوظيفة القضائية بتاريخ 20/1/2014، باعتماد مسميات جديدة للوظائف الخاصة بالعمل القضائي حتى يكون لهذه الوظائف امتيازات خاصة ضمن نظام الوظائف العامة، وذلك لحساسية المهام المنوطة بوظائف العاملين في السلطة القضائية، وارتباطها المباشر بحقوق المواطنين الإنسانية والمالية.

وتتكون لجنة وزن الوظيفة القضائية، من رئيس اللجنة، رئيس إدارة المحاكم، القاضي عماد مسودة، رئيس محكمة بداية رام الله، القاضي رائد عصفور، مدير عام الرواتب، عبد الجبار سالم، مساعد الأمين العام للشؤون القانونية لمجلس الوزراء، فواز أبو زر، مدير عام الدائرة القانونية في ديوان الموظفين، لطفي سمحان، رئيس ديوان محكمة بداية رام الله محمد سمحان، شريف صلاح الدين، من دائرة شؤون الموظفين في مجلس القضاء الأعلى.

وشدّد القاضي مسودة خلال الاجتماع على ضرورة تطوير نظام خاص للوظائف القضائية لتمكين إدارة المحاكم من تطوير أنظمتها الإدارية بهدف تحقيق الكفاءة والفاعلية في عمل المحاكم، وضرب أمثلة وظيفية المحضر أو (مأمور التبليغ)، ووظيفة المراسل في المحكمة باعتبارها وظائف بسيطة في نظام الوظائف العامة، لكنها في المحكمة تتضمن التعامل مع ملفات في غاية الأهمية، وقال إن خلل في هذه العمليات يؤدي إلى الاضطراب في العملية القضائية كاملة

## خلال مؤتمر صحفي على هامش مؤتمر محاكم الصلح والبداية القاضي فريد الجلاد: القضاء بعيد عن أي تأثير ويعمل بموضوعية



بالتدريس في الجامعات، والعمل على توفير الفرص للقضاة لاستكمال دراساتهم العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى، والعمل على تنسيب القضاة من أجل ترقيتهم لمن يستحق ذلك وفق المعايير الموضوعية وبما تتطلبه حاجة المحاكم الملحة، وأوصى المؤتمر أيضاً برفع رواتب القضاة وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، ومتابعتها مع الجهات المختصة وتقديم امتيازات لهم بما يتلاءم مع الشخصية الاعتبارية للقاضي، إضافة إلى عمل برامج تدريبية متخصصة وشاملة للقضاة.

وعقد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي فريد الجلاد، مؤتمراً صحفياً على هامش اختتام فعاليات المؤتمر القضائي، ناقش خلاله الصحفيون توصيات المؤتمر، وطرحوا عدداً من الأسئلة على رئيس المجلس، التي أجاب عليها حيث أكد أن القضاة مؤمنون جميعاً أن الإبطاء في العدالة إنكار لها، وهناك تراكم قديم للقضايا يعود لعدة أسباب لا ترجع للقضاة وحده، لكن القضاء ملزم بالقوانين النافذة وضرورة احترامها، ويحاول القضاء أن يصدرها أحكامهم بأسرع ما يمكن ضمن هذه المعايير الواجب إتباعها، وإجراء المحاكمات بأوقات منتظمة وسريعة.

وقال رئيس المجلس إن القضايا الواردة إلى المحاكم في إزدياد بالمقارنة مع القدرة الإنتاجية لعدد القضاة المحدود نسبياً في المحاكم المختلفة، مما يعطل من قدرة المحاكم على تحقيق الاختراقات المطلوبة في القضايا المتراكمة أمامها بدون زيادة

أوصى مؤتمر محاكم الصلح والبداية الذي اختتم في بيت لحم بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٣، بعدد من التوصيات من أبرزها العمل على انعقاد الهيئة العامة لمحكمة النقض من أجل إعادة النظر في أحكامها المتعلقة في إبطال الانتدابات بما يتفق مع المصلحة العامة العليا للبلاد، والتأكيد على استقلال القضاء والعمل على منع التدخلات التي تمس بهذه الإستقلالية من السلطات الأخرى، وأوصى بالعمل على جدولة القضايا، ووضع مواقيت محددة لنظر الدعوى مع مراعاة حضور الشهود، وأوصى بالإلتزام بمدونة السلوك القضائي ومتابعة قضايا الشائعات التي تمس بالقضاة والقضاء بشكل عام، و محاسبة من يقف وراءها من قبل المجلس.

وأوصى المؤتمر أيضاً بالعمل على دمج قضاة المحافظات الجنوبية من قطاع غزة بالعمل مع زملائهم في المحافظات الشمالية في الضفة، وأوصى أيضاً بالعمل مع الجهات المختصة من أجل تأمين حماية للقضاة والمحاكم، وجاء ضمن توصيات المؤتمر الحد من تدخل الإعلام في عمل القضاء ومحاولات التأثير الإعلامي على الحكم القضائي والتصدي لذلك من قبل المجلس والدائرة الإعلامية، وأوصى المؤتمر أيضاً بالتسريع في تعديل التشريعات بما يخدم العمل القضائي وخاصة السلطة القضائية، إضافة إلى العمل على سد النقص الموجود في المحاكم من الموظفين، وتفعيل دور الشرطة القضائية.

وفيما يخص امتيازات القضاة، أوصى المؤتمر بالسماح للقضاة

## تمة

### تسريع قضايا المحاكم بواسطة تحديد عمرها الافتراضي

وذلك لإنجاز عملية جمع البيانات من ملفات الدعاوى في ثلاث محاكم وهي (الخليل، رام الله، نابلس)، حيث اشتملت العينة العشوائية على الدعاوى المدنية والجزائية في المحاكم الثلاث للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٠، ٢٠٠٩ بحيث تم أخذ ما يقارب ١٠٪ من مجمل القضايا المفصلة لتلك الأعوام، ثم اختيار القضايا التي تقع ضمن مضاعفات العشرة من القضايا في المستوى الثالث للتصنيف، بشرط أن لا تقل العينة لكل نوع من أنواع الدعاوى عن ثلاث قضايا، مع مراعاة توزيع هذه العينة على المحاكم الثلاث.

ثم تطوير نموذج لجمع المعلومات من المحاكم من خلال دراسة العينات المختارة لبيان كل الوقت المستهلك في الإجراءات المتبعة في المحاكم وعدد الجلسات والزمن الكلي المستغرق للفصل في القضايا والعديد من مراحل إجراءات التقاضي والزمن المستغرق في كل مرحلة.

بعد ذلك تم توزيع القوائم على المحاكم من أجل فرز هذه القضايا المفصلة (العينة)، والتأكد من تطابق موضوع واسم الدعوى مع النسخة الالكترونية الموجودة على ميزان ٢، ومن خلال فريق من الموظفين والمتطوعين أنجز تفرغ كافة البيانات المطلوبة من ملفات الدعاوى في النماذج المخصصة لها، بالإضافة إلى إدخالها إلكترونياً عبر جداول مخصصة ليتم بعدها العمل على تحليلها والتي بلغ عددها ما يقارب ٢٠٠٠ قضية مدنية وجزائية.

وتتكون اللجنة القائمة على تطبيق المشروع من رئيس وحدة التخطيط وإدارة المشاريع القاضي ثريا الوزير، رئيس محكمة بداية رام الله القاضي رائد عصفور، القاضي محمد إسماعيل من محكمة صلح رام الله، مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات مراد رمان، رئيس ديوان محكمة استئناف القدس محمد دار خليل، رئيس ديوان محكمة استئناف رام الله دريد عرار، مسؤول المشروع في دائرة التخطيط وإدارة المشاريع محمود صبيحات.

عدد القضاة، وأوضح أن تعيين المزيد من القضاة في المحاكم ليس بالأمر الهين في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي نعيشها، مع العلم أن الأمر لا يتعلق فقط بوجود الإعتمادات المالية للقضاة، إنما يحتاج إلى توفير مساحات لهم للعمل، وتوفير طواقم إدارية من الكتبة والموظفين تساندهم، لذلك فالقاضي يتحمل أكثر مما يستطيع، وذلك بناء على دراسة أعدت من قبل خبراء أوضحت أن المحاكم بحاجة إلى ٢١ قاضياً للبداية، و١٦ قاضياً للصلح للوفاء بمقتضيات العمل، ونحن نبذل جهدنا حتى نوفر اعتمادات لذلك.

وحول المقصود بتدخل الإعلام في القضاء أوضح الجلاد، أن ذلك يتم في سياق تشكيل رأي عام ضاغط على القضاء لإتخاذ قرارات يراها الإعلام إيجابية من وجهة نظره أو حسب مصلحته ولكنها في الحقيقة تعبر عن وجهة نظر منفردة ولا تأخذ بعين الاعتبار الأطراف الأخرى وحقوقها، حيث أن عمل المحكمة ينصب على وزن الموقمين المعروضين أمامها في القضية.

وقال إن التدخل في القضاء محظور في كل حالاته إن كان من قبل السلطة التنفيذية، أو من قبل وسائل الإعلام، وأن القانون منع التدخل في عمل القضاء حتى لا يظلم إنسان بريء، وقال إن القضاء بعيد عن التأثير بالرأي العام، وأضاف أنه يقع على عاتق الصحافة أن تساهم في خلق بيئة واعية للقانون، وأشار إلى أن هناك نقص كبير في الثقافة القضائية لدى المواطنين وعبر عن أمله في أن تساهم كافة مؤسساتنا التعليمية والثقافية بتطوير هذا الواقع، وأضاف "نحترم دور الصحافة المسؤولة والموضوعية، ونؤكد أن قانون المطبوعات والنشر يحتوي نقصاً كبيراً ويحتاج القضاء الأعلى قدمنا خدمات كثيرة للصحفيين منها تعيين قضاة مختصين بشؤون الصحفيين، ومساعدة الصحافة لدخول جلسات المحاكم ومتابعة أوضاعهم، وأصدرنا تعليماتنا للمركز الإعلامي القضائي، والناطق الإعلامي باسم السلطة القضائية أن يتعاونوا مع الصحفيين ويقدموا كل التسهيلات لعملهم.

وحول قرار محكمة النقض بإلغاء انتدابات القضاة، أوضح أن قرارات انتداب القضاة هي أعمال إدارية يقوم بها مجلس القضاء وفق الاحتياجات التي يجدها في المحاكم، ولكن ذلك لا يصادر حق محكمة النقض بأن يكون لها رأي مغاير، وحول تنفيذ الأجهزة الأمنية للأحكام والمذكرات القضائية، شدد على أن المذكرة القضائية والأحكام واجبة التنفيذ في كل الحالات ولا مساومة على الأمر القضائي مهما كانت المبررات، وبخصوص قضية المعلمين بأن بعضهم لم يعد إلى وظيفته، أوضح الجلاد أن دور محكمة العدل العليا، هو إلغاء القرار محل الطعن ولكنها لا توعدز للإدارة بالإجراء الواجب إتخاذه، وقال قد قمنا بإلغاء قرار فصل المعلمين وهذا دورنا.

## إنجاز مجمعات المحاكم في الخليل وطولكرم مع نهاية 2016



مجمعات المحاكم في الخليل وطولكرم، وأضاف أن إدارة المشروع تراعي مشاركة المؤسسات والجهات المستفيدة من المباني خصوصا في مرحلة تحديد الاحتياجات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على استيعاب النمو المستقبلي والزيادة المستمرة في إقبال المواطنين على المحاكم.

وبدوره أشار وزير العدل إلى أهمية البنية التحتية في توفير البيئة الملائمة للتقاضي، والأثر الإيجابي في حصول المواطنين على الخدمة القضائية عند توفر المباني المصممة والمجهزة للعمل القضائي، وأكد على تكاملية العمل بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.

وأوضحت القاضي ثريا الوزير أن المهمة الرئيسية للجنة التوجيهية هي الرقابة على سير المشروع وفق الخطة الإستراتيجية، ويساعدها في ذلك لجان فنية لمتابعة العمل من الناحية الفنية، وهي مشكلة من مجلس القضاء الأعلى والوكالة الكندية والمؤسسات المنفذة للمشروع والاستشاري الهندسي، وتشارك الشرطة والنيابة العامة في المتابعة.

اجتمعت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ اللجنة التوجيهية لمشروع مباني مجمعات المحاكم الممول من الحكومة الكندية، برئاسة مجلس القضاء الأعلى وبرنامج التنمية الكندية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ومشاركة وزارة التخطيط ووزارة العدل والنيابة العامة.

وحضر الاجتماع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد ووزير العدل علي مهنا ورئيس وحدة التخطيط وإدارة المشاريع في مجلس القضاء الأعلى القاضي ثريا الوزير، وممثلين عن أعضاء اللجنة التوجيهية وعن المؤسسات المنفذة لمشروع بناء المحاكم UNDP، UNOPS.

وناقش الاجتماع المراحل التي وصل إليها مشروع مباني المحاكم في طولكرم والخليل، حيث بدأ البناء في مجمع محاكم طولكرم الجديد، كما تم طرح العطاءات لغايات التصميم بالنسبة لمحكمة الخليل، ومن المتوقع الانتهاء من العمل في المحكمتين مع أواخر عام ٢٠١٦.

وأكد القاضي فريد الجلاد، أن الاجتماع يأتي بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والكندي، بعد أن تغلب مجلس القضاء الأعلى على كافة الإشكاليات المتعلقة بتملك وتوفير قطع الأراضي لبناء

## جريدة القدس - محكمة بلدية الرام قصة نجاح وتطبيق قانون

محكمة وقاضي، مضيفا أنه عندما دخل مقر المحكمة ورأى الشرطة الفلسطينية والقاضي لم يصدق ما رأى خاصة في مدينة الرام التي نظراً لتصنيفاتها السياسية لم يتعود على وجود المؤسسات القضائية فيها.

وقال أنني مخالف في البناء وقام القاضي بإعطائي الوقت الكافي للشرح حول طبيعة المخالفة وأنه لم يكن يعلم بالقانون الفلسطيني للبناء والتنظيم ونتائج التجاوز. أما المدير التنفيذي للبلدية مهند شاهين فيقول، أن عمل المحكمة ليس بالعمل الهين حيث تمر عملية رفع الملفات والقضايا المخالفة للمحكمة بعناية تامة كون الهدف الأساسي من وراء رفع هذه القضايا هو إنهاء حالة من الفوضى ووقف التعديات بكافة أشكالها وترسيخ مفهوم القانون والعدالة الاجتماعية وأن نجاح المحكمة يستند بشكل أساسي على طبيعة الأحكام ومرجعية القانون وهذا بالطبع يعتمد على محتوى الملف وحكم القاضي. ويعلق شاهين بأن ما يميز به أداء المحكمة هو توفر قاضٍ ملم وذو تجربة يعمل الهيئات المحلية وطبيعة خدماتها.

ويرى المستشار القانوني للبلدية محمد لافي، أن مفهوم عمل محكمة البلدية ليس مرتبط بالأحكام النهائية لكافة القضايا المرفوعة من قبل البلدية حيث يحكم القاضي في بعض القضايا بردها نظراً لعدم احتوائها على كافة المستندات القانونية أو لعدم إستيفاء كافة الشروط التي تدين المواطن، ويقول أنه ومنذ بداية عام ٢٠١٢ تم تشكيل لجنة قانونية من أعضاء المجلس البلدي والتي تضم أربعة محامين الى جانب وجودي كمستشار قانوني حيث تقوم اللجنة بدراسة كافة الملفات المنوي رفعها إلى المحكمة من أجل الإنصاف التام للمواطن والبلدية وإعطاء السبل القانونية مجراها الصحيح.

ان قرار التكليف الصادر من رئيس مجلس القضاء الأعلى لأداء مهام قاضي محكمة من جانبه، قال قاضي المحكمة محمد اسماعيل، إن عمله يستند بشكل أساسي على تفهم تام لكافة الملفات المرفوعة نتيجة لنوعيتها وخصائصها كون الحالة التي تعيشها المدينة بطبيعة مواطنيها وغياب العامل القضائي داخل المدينة أدى الى زيادة في نسبة التعديات وعدم الالتزام بقانون الهيئات المحلية وكافة الخدمات المقدمة من قبل البلدية، مشيراً الى أن المحكمة تعمل على تعزيز قدرة القانون وتقليص حجم التعديات للوصول الى ترسيخ مفهوم عمل المحكمة والبلدية في ذهن المواطن وبناء عقلية على استيعاب عمل البلدية والالتزام بالقانون.

وتبقى الإشكالية والمعضلة الكبرى في عمل المحكمة هي تنفيذ قراراتها الصادرة لكل ملف مرفوع من قبل البلدية، حيث يحتاج جزء من القضايا الهامة والحساسة إلى تدخل جهاز الشرطة لتنفيذ قراراتها الصادرة وبشكل فوري وإن عدم تنفيذ هذه القرارات يشكل حافزاً للمخالفين بعدم الالتزام بالقانون.

نشرت جريدة القدس بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ تقريراً حول محكمة بلدية الرام، بعنوان «محكمة بلدية الرام... قصة نجاح وتطبيق قانون»، حيث جاء في التقرير «سعت بلدية الرام من خلال جهودها الحثيثة، لتوفير محكمة البلدية داخل المدينة، في ظل أوضاع سياسية معقدة تعود لطبيعة موقع الرام كونها البوابة الشمالية للقدس الشرقي من جهة وغالبية سكانها ممن يحملون الهوية المقدسية من جهة أخرى الأمر الذي يصعب من مهمة البلدية في تطبيق وتنفيذ قانون الهيئات المحلية ووضع حد لكافة التجاوزات على الأملاك العامة من حيث التعديات وتجاوز أنظمة البناء ومخالفة شروط السلامة العامة بكافة أنواعها والالتزام بأنظمة الحرف والصناعات والصحة البيئية.

وشهد عام ٢٠١١ نقطة تحول في عمل البلدية وذلك بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيسه القاضي فريد الجلاد، على إنشاء محكمة بلدية الرام بعد الإقتناع التام بضرورة عملها داخل المدينة متجاوزاً الخريطة السياسية وتبعاتها وملياً لاحتياجات البلدية في توفير المحكمة وبكل الإمتيازات القانونية لهذه المحكمة.

كما شهدت المحكمة تحولا في عمل البلدية بعد إصرار قاضيها محمد اسماعيل على إنجاح هذه المحكمة وعلى المستويين الرسمي والشخصي، حيث أولى المحكمة بعمله الدؤوب أهميه بالغة من خلال النظر في كافة ملفات البلدية المرفوعة وحكمها بما يستند عليه القانون بكافة اختصاصاته وبما يخص كل ملف ولكل قضية مرفوعة بهدف نشر العدالة الاجتماعية والحفاظ على الاملاك العامة وتطبيق قانون الهيئات المحلية بكامل عناصره ومحتوياته.

ويقول رئيس البلدية علي مسلماني، إن القانون والنظام المتبعين في محكمة البلدية هما ميزان العدالة في تحقيق مستوى أفضل لخدمات البلدية وفرض هبة القانون في ظل الظروف الخاصة التي تعيشها مدينة الرام وحجم التعديات سواء على مستوى المباني مرورا بنظام الحرف والصناعات وصولاً الى المكارة الصحية والبيئية مما يستدعي بذل كافة الجهود لوضع حد لهذه التجاوزات، إذ ننظر الى محكمة البلدية ممثلة بقاضيها محمد اسماعيل بالأداة الأساسية لفض النزاعات لكافة القضايا المرفوعة إليها.

بدوره أفاد المحامي نائب رئيس البلدية خليل غزاونة، بأن دور محكمة البلدية ليس فقط الحكم في القضايا المرفوعة من قبل البلدية باتجاه المخالفين وإنما يعود دورها وبشكل مباشر في تعزيز المنظومة القانونية في المدينة ونشر الوعي حول أهمية عدم التعدي على الصالح العام بكافة محتوياته كونه يعود بالفائدة الأساسية على تجميل المنظر العام للمدينة وشوارعها وأرصفتها ومحتوياتها البيئية.

ويقول المواطن محمد زهير الذي رفع ملفه إلى المحكمة، أنه تفاجأ بوجود

## توقيع مذكرة تفاهم بين مجلس القضاء الأعلى والقضاء العسكري

وحضر الحفل الذي أقيم في قاعة المركز الإعلامي القضائي برام الله نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور ونقيب المحامين حسين شبانة و لفيق من قضاة وموظفي القضاء العسكري وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المحاكم النظامية ورؤساء الدوائر في مجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني.

وفي نهاية الحفل قدم مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات مراد رمان عرضاً تقديمياً حول برنامج (ميزان ٢)، وذكر أن العمل جار على تفعيل الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى.

وقع بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ مجلس القضاء الأعلى والقضاء العسكري مذكرة تفاهم لتطبيق برنامج إدارة سير الدعوى (ميزان ٢) في المحاكم العسكرية.

وأشار رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد أن توقيع هذه الإتفاقية يشكل نقلة نوعية في تطوير العمل القضائي بما في ذلك القضاء العسكري، وتأتي استكمالاً للإتفاقيات التي تم توقيعها سابقاً مع مؤسسات أخرى.

من جانبه شكر رئيس هيئة القضاء العسكري السابق اللواء عبد اللطيف العايد مجلس القضاء الأعلى وأشاد بموافقته الدائمة في دعم وتطوير القضاء العسكري، وأكد أن القضاء العسكري سيعتمد كافة القوانين الجزائية التي يعمل بها القضاء المدني.



## مجلس القضاء الأعلى يستقبل وفداً

### قضايا بريطانيا لبحث التعاون



استقبل بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي فريد الجلاّد وفداً بريطانياً مكوناً من البروفيسور السير جيفري جويل، رئيس مركز بينجهام لسيادة القانون في لندن، والسير هنري بروك، والسير ديفيد لاثام، مستشاري الملكة إليزابيث الثانية، من مؤسستي سلين القضائية، وتأتي الزيارة بهدف التعرف على واقع القضاء الفلسطيني وبحث آفاق التعاون مع القضاء البريطاني.

واشتمل برنامج الزيارة على حفل استقبال في قاعة المركز الإعلامي القضائي في مجلس القضاء الأعلى، حضره القنصل البريطاني العام السير فينست فين، وزير العدل علي مهنا، نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سامي صرصور، وكيل وزارة العدل خليل قراجة، رئيس إدارة المحاكم القاضي عماد مسودي، أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي محمود جاموس، قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأخرى، رئيس بعثة الشرطة الأوروبية، ونائب نقيب المحامين جواد عبيدات، كما اشتمل على عقد عدة لقاءات مع رؤساء الإدارات القضائية ومجمع محاكم رام الله للإطلاع على العمل المؤسسي في السلطة القضائية.

## مكافأة نهاية الخدمة

من الأمور المثيرة للجدل التي اختلف القانونيون حولها ما ورد في المادة (٤٥) من قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ التي جاءت بالنص التالي: «للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجره شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية وتحسب لهذا الغرض كسور السنة».

ولا شك أن هذا النص يثير نوع من التساؤل حول المدة التي يجب أن يمضيها العامل في عمله حتى يستحق مكافأة نهاية خدمة، وقد اختلف الشراح حول تفسير أحكام تلك المادة فمنهم من قال إن العامل الذي يمضي سنة مكتملة في العمل فقط هو من يستحق مكافأة نهاية خدمة، وذلك لكون المشرع كان قاصداً للمعنى حينما حدد المدة المذكورة في بداية النص، وإن احتساب كسور السنة الوارد في نهاية النص ما هو إلا للكسور التي تتبع السنوات التالية للسنة الأولى، بمعنى أن العامل الذي لم يمض سنة في عمله لا يستحق مكافأة نهاية خدمة وفقاً لذلك المعنى.

وهناك رأي آخر وهو في رأينا أقرب لتحقيق مقاصد المشرع وخاصة ما ورد بالمادة (٦) من قانون العمل التي تبين أن الأحكام الواردة في هذا القانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل التي لا يجوز التنازل عنها، فالغاية من النص هنا هو تحقيق مصلحة العامل، ولا شك أن المشرع أسمى من أن يحرم العامل من حق أساسي وهو مكافأة نهاية الخدمة مناقضاً نفسه بالحكم الوارد بالمادة ٦ المذكورة.

وفي تقديرنا أن المشرع حينما نص على مسألة إضفاء السنة، كان الهدف منه هو بيان المعيار أو القياس لما يستحق العامل عن كل سنة عمل ولم يكن الغرض منها اشتراط إنهاء العام حتى يستحق العامل المكافأة، بل يستحق العامل الذي مضى على عمله أقل من سنة نسبة من المكافأة تتناسب مع المدة التي قضاها بالعمل.

ولا بد لنا هنا أن نثير تساؤلاً حول مصير العامل الذي لم يمض سنة على عمله لنقول «عشرة أشهر» مثلاً وكان عقد عمله غير محدد المدة وقام صاحب العمل بالإستغناء عن خدماته لسبب غير مشروع فهل يستحق هنا بدل فصل تعسفي؟... مما لا شك فيه أن العامل هنا يستحق بدل فصل تعسفي، وهل من المعقول أن يستحق ذلك ويحرم من تعويض مفترض أساساً كمكافأة نهاية خدمة عن فترة قضاها بالعمل وخصوصاً أن العامل يستحق تلك المكافأة إذا قام صاحب العمل بفصله ولو كان الفصل مشروعاً، أو إذا انتهى العقد لأي سبب لا يد لصاحب العمل أو للعامل به، أو إذا انتهى العقد بسبب قيام صاحب العمل بإغلاق المنشأة، أو إذا ترك العامل العمل بمحض إرادته.

ولا شك أن حرمان العامل هنا من مكافأة نهاية الخدمة لمجرد أنه على سبيل المثال عمل لمدة إحدى عشر شهراً، ولم يتم العام يعطي أصحاب العمل مبرراً للتخلص من إلتزاماتهم تجاه عمالهم عن مدة عمل قد مضت يستحق العامل بموجبها مكافأة، ولا شك أيضاً أن هذا الأمر يدفع بصاحب العمل لإستبدال العامل بأخر قبل أن ينهي العام، وهكذا من عامل لآخر، وهل يعقل أن يستحق العامل فصلاً تعسفياً عن تلك المدة ولا يستحق عنها بدل مكافأة؟ وهل يعقل أيضاً أن يحرم العامل الذي سبق وأن عمل لدى أكثر من صاحب عمل عن مدد سابقة تقل كل منها عن عام لمجرد تفسير النص بأنه لا يستحق كسور السنة الأولى!

وأخيراً لا بد لنا أن نشير إلى أن ذلك يتنافى وغايات مشرع العمل، وأن من شأن ذلك أن يحرم العامل من حقوق مكفولة له بموجب القانون، وليس هناك ما يبرر أن يحرم العامل الذي عمل لدى صاحب العمل مدة أحد عشر شهراً وتسعة وعشرين يوماً لمجرد أنه لم يتم العام فما هي الحكمة من ذلك، خصوصاً أن تلك الأحكام قد شرعت لتراعي مصلحة العامل وتحقق له الحد الأدنى من حقوقه.

القاضي أسامة الدباس

محكمة بداية رام الله

المركز الإعلامي القضائي  
بجانب مجمع محاكم رام الله -  
البالوع-البيرة

<http://media@courts.gov.ps>  
[www.courts.gov.ps](http://www.courts.gov.ps)

### هيئة التحرير

عبد الكريم الجلاّد / مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى  
كيان كتوت/ المركز الاعلامي القضائي  
دعاء الصغير/ المكتب الفني  
تمارا عواد / مركز الأبحاث والدراسات القضائية

### إشراف

القاضي فريد الجلاّد  
رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى  
رئيس التحرير  
فارس سباعنة  
مدير المركز الإعلامي القضائي

## قضاؤنا

نشرة فصلية تصدر عن السلطة القضائية  
(مجلس القضاء الأعلى)